

Distr.: General
27 June 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ١٣/٢٠١٩ بشأن أحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو (جمهورية
فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن أوسكار دوفال غارسيا،
وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز،
وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو
لاندر، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وييدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو
روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بيباريس، طلب فيه إلى الحكومة تقديم معلومات عن هؤلاء
الأشخاص بحلول ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، طلبت
الحكومة تمديد الأجل المحدد لها للرد على البلاغ. وتمت الموافقة على تمديد هذا الأجل إلى ٩
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وردت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على البلاغ في ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10890(A)



* 1 9 1 0 8 9 0 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - الأشخاص الآتية أسمائهم مواطنون فنزويليون وموظفون في مؤسسة بانيسكو المصرفية في جمهورية فنزويلا البوليفارية: أوسكار دوفال غارسيا، رئيس تنفيذي، فنزويلي وإسباني الجنسية، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، مستشار قانوني، فنزويلي الجنسية، وخيسوس غيرمو إيروسكين هيريرا، نائب رئيس، فنزويلي الجنسية، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، نائب رئيس، فنزويلي وإسباني الجنسية، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، مديرة تنفيذية، فنزويلية الجنسية، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، موظفة مكلفة بمراقبة الامتثال، فنزويلية وإيطالية الجنسية، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، مديرة تنفيذية، فنزويلية الجنسية، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، مدير، فنزويلي وإيطالي الجنسية، وييدرو بابلو بيرنيا مدريد، نائب رئيس، فنزويلي الجنسية، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، مدير تنفيذي، فنزويلي الجنسية، وبليندا بياتريس أومانيا بيابريس، نائبة رئيس، فنزويلية الجنسية.

(أ) معلومات أساسية

٥ - يفيد المصدر بأن بانيسكو مؤسسة مالية خاصة أصبحت أحد المصارف الرائدة والأكثر استقراراً في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأن هذه المؤسسة تدير برنامجاً واسع النطاق يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ونظراً إلى أن لدى هذه المؤسسة المالية أكبر عدد من المستخدمين والحسابات المصرفية والمعاملات اليومية في البلد، فإنها تُعد أحد أهم المشاريع الخاصة في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٦ - وتفيد المعلومات الواردة بأن الحكومة الفنزويلية فرضت العديد من الضوابط على المؤسسات المصرفية، التي تراقبها أساساً هيئة الرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي. ونتيجة

للأزمة الاقتصادية الخطيرة والعجز في الميزانية والتضخم الجامح، طبقت السلطات الإدارية ضوابط أشد صرامة على المؤسسات المصرفية تُلزمها بالبقاء على اتصال مستمر عن طريق الاجتماعات والتحديثات وإبلاغ المعلومات.

(ب) القبض على أحد عشر موظفاً تنفيذياً بالمصرف

٧- في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، استدعت هيئة الرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي سبعة موظفين في مصرف بانيسكو لاجتماع في المقر الرئيسي للهيئة في كاراكاس من أجل مراجعة مسائل مختلفة تتعلق بمراقبة المخاطر ذات الصلة بجرّام غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي مسائل تندرج في نطاق الاجتماعات العادية التي تُعقد مع هيئة الرقابة.

٨- ويفيد المصدر أنه بعد نحو ٤٥ دقيقة من انتظار بدء الاجتماع، وصل مسؤولون يُدعى أنهم من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري - وهي مكونة عسكرية من مكونات القوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وكانوا مسلحين وملثمين، وزعموا أنهم من أفراد الجيش ولكنهم لم يعرّفوا أنفسهم بالاسم أو بالرتبة. ومن دون تقديم أي أوامر اعتقال، قبض هؤلاء الأفراد العسكريون المزعومون على موظفي مصرف بانيسكو السبعة بغتة أثناء حضورهم اجتماع عمل بحسن نية. ونتيجة لذلك، سُلبت حرية كلٍّ من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري.

٩- ويفيد المصدر بأنه في مساء اليوم نفسه - ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ - توجه إلى منازل ثلاثة من موظفي مصرف بانيسكو أفراد مسلحون وملثمون يُفترض أنهم من الجيش، ادعوا أنهم تابعون للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، دون تقديم ما يثبت ذلك أو الكشف عن أسمائهم، وقبضوا عليهم دون تقديم أي أوامر اعتقال. وهؤلاء الموظفون هم كوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد.

١٠- وأخيراً، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، وعلى غرار عمليات الاعتقال السابقة، توجه أفراد عسكريون مسلحون وملثمون، يُدعى أنهم من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، دون تعريف أنفسهم بهذه الصفة أو بالاسم، إلى أحد المنازل حيث ألقوا القبض على بليندا بياتريس أومانيا بياريس، الموظفة بمصرف بانيسكو، رغم أن هذا المنزل لم يكن مكان إقامتها المعتاد. ولا يُعرف كيف تمكنت المديرية العامة من تحديد مكان وجودها.

١١- ويفيد المصدر بأن الـ ١١ محتجزاً نُقلوا، بعد إلقاء القبض عليهم، إلى المقر الرئيسي للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بوليتا نوري. وحُبسوا منذ تلك اللحظة انفرادياً في مكان لا يدخله ضوء الشمس، وبمعزل عن العالم الخارجي، ودون إمكانية الاتصال بمحامٍ من اختيارهم.

(ج) بدء الإجراءات القانونية

١٢- يفيد المصدر بأن النائب العام لجمهورية فنزويلا البوليفارية أعلن في خطاب عام، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أن دائرة الادعاء العام طلبت إصدار أمر باعتقال الـ ١١ شخصاً المذكورين أعلاه لأنهم، بحسب قوله، "قيد التحقيق بتهمة التقصير في أداء الواجب".

١٣- ويشير المصدر إلى أن محامي الدفاع عن المحتجزين أدوا اليمين القانونية في ٤ أيار/ مايو ٢٠١٨ قبل دقائق فقط من المثلث أمام المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى - التي كانت تتأصلها قاضية مؤقتة دون أي أمن وظيفي - دون إجراء أي اتصال مسبق بالمتهمين أو معرفة بوضعهم أو اطلاع على ملفات القضايا الجنائية الخاصة بهم. ولم يتسن لهم الاطلاع على هذه الملفات إلا بعد أداء اليمين ولوقت قصير جداً - أقل من ٤٥ دقيقة - قبل جلسة توجيه الاتهام أمام القاضي الجنائي.

١٤- ووجد في ملف القضية طلب وحيد يبدو أنه مؤرخ ١ أيار/ مايو ٢٠١٨ للقبض على الـ ١١ موظفاً، وهو طلب لم يُقدم إليهم قط. ويفيد المصدر بأن الطلب لم يكن يحمل أي ختم إقرار بالاستلام أو أي علامات تعريف أخرى للمحكمة. وعلاوةً على ذلك، لم يطلع المحتجزون ولا محاموهم على أي من صفحات الطلب الذي يتألف من ٦٣ صفحة، ولم تُنح لهم أية فرصة لإعداد دفاع مناسب أثناء الجلسة لأنهم كانوا يجهلون الجرائم والتهم التي أُلهم بها المحتجزون زوراً.

١٥- ويقول المصدر إن الأفعال التي يُدعى ارتكابها من قبل الموظفين تشكل - بافتراض أنها ارتكبت بالفعل - مخالفة إدارية لالتزاماتهم التعاقدية، وهي مخالفة يُعاقب عليها، إن ثبتت، بعقوبة إدارية على أكثر تقدير. ولا تشكل هذه الأفعال قط جرائم جنائية بموجب القانون الفنزويلي، ناهيك عن جرائم ذات خطورة تبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة أو السجن.

١٦- ويشدد المصدر كذلك على أنه، في نيسان/ أبريل ٢٠١٨، كان هناك إجراء مصرفي إداري جارٍ ضد مصرف بانيسكو - وكان يجري ضمنه التحقيق في المخالفات الإدارية المدعى ارتكابها - وليس المرتكبة فعلاً. ويدعي المصدر أن ذلك هو سبب غلبة المقاضاة الجنائية على التحقيق الإداري، فاستندت إلى نفس الوقائع ونفس المخالفات الإدارية التي حققت فيها بالفعل هيئة الرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي، بهدف جعل هذه الوقائع والمخالفات موضوع محاكمة جنائية. وينسب مكتب المدعي العام إلى الموظفين الأحد عشر في مصرف بانيسكو جرائم قبول ودائع غير مشروعة (وهي جريمة منصوص عليها في المادة ٢١٢ من القانون الحالي المتعلق بمؤسسات القطاع المصرفي)، وغسيل الأموال وتكوين عصابة إجرامية (المنصوص عليهما في المادتين ٣٥ و ٣٧، على التوالي، من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب).

١٧- ويضيف المصدر أنه تم العثور في الملف الجنائي أيضاً على قرار قضائي مزعوم لم يطلع عليه المحتجزون قط. وهذا القرار، المؤرخ ٢ أيار/ مايو ٢٠١٨، يؤيد ويقبل تماماً طلب المدعي العام إصدار أمر اعتقال، ويصدر أمراً واحداً باعتقال أحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو، على أن تنفذه المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وأذن القرار أيضاً باتخاذ التدابير التقييدية التي طلبها مكتب المدعي العام والتي تخطر نقل أو رهن الأصول العقارية للموظفين، وتوقف أو تحمد حساباتهم المصرفية.

١٨- ويفيد المصدر بأن هذا القرار القضائي يتضمن ما يُدعى أنه "أمر اعتقال" أحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو، المسجل على أنه "الأمر رقم ٤٨٥-٢٠١٨". ولم يُقدم هذا الأمر أثناء أي عملية اعتقال ولم يعرف بوجوده لا السجناء ولا محاموهم قبل جلسة توجيه الاتهام.

١٩- ووجدت في ملف القضية أيضاً روايات للعمليات العسكرية التي قامت بها المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وهي روايات لم يسبق معرفة المحتجزين ولا محاميهم بها.

وسُجلت في هذه الروايات مختلف عمليات اعتقال الموظفين الأحد عشر في مصرف بانيسكو. ويفيد المصدر بأن الوثائق أُضيفت إلى الملف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، وإن كانت لا توجد طريقة للتحقق مما إذا كانت الوثائق أُضيفت بالفعل في ذلك التاريخ أم في تاريخ آخر، نظراً إلى عدم وجود أي ختم إقرار بالاستلام أو أي ختم من المحكمة. ولم يكن المحتجزون ومحاموهم على علم بهذه الوثائق قبل جلسة توجيه الاتهام. ويفيد المصدر بأن هذه الوثائق كانت تشمل خمسة "تقارير شرطة" يُدعى أنها تروي عمليات الاعتقال الخمس التي قامت بها عناصر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، غير أن هذه التقارير موقعة فقط من ضباط عسكريين.

٢٠- ووُجدت في ملف القضية أيضاً وثائق يُدعى فيها أن المحتجزين تلقوا، عند اعتقالهم، معلومات عن حقوقهم من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري فيما يبدو؛ ويبدو أن هذه الوثائق موقعة من قبل كل محتجز. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن الوثيقة الوحيدة التي وقعها المحتجزون أثناء احتجازهم من قبل المديرية العامة هي ورقة أُجبروا على توقيعها في يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ دون أن يُبلغوا على النحو الواجب بمحتواها.

٢١- وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أن ثلاث وثائق أخرى تتعلق باعتقال السيدة أومانيا بياريس أُضيفت إلى الملف. وتشير هذه الوثائق إلى أنها اعتُقلت في يوم ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، في حين أن اعتقالها جرى بالفعل في اليوم التالي، أي في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ويرى المصدر أن ذلك يكشف عن تضارب واضح في الروايات المطعون فيها بالفعل بشأن إجراءات الجيش في هذه القضية.

٢٢- وفي مساء يوم الجمعة، ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، مثّل الموظفون الأحد عشر في مصرف بانيسكو معاً أمام القاضية المؤقتة للمحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى. ويفيد المصدر بأن تلك هي المرة الأولى منذ اعتقالهم التي تسنى فيها التحقق من وضع المحتجزين وتسنى لهم، بالتالي، التشاور مع محام من اختيارهم.

٢٣- ويشير المصدر إلى أن المحكمة، في ختام جلسة توجيه الاتهام، "قبلت تماماً" التهم التي اقترح مكتب المدعي العام توجيهها (وهي قبول ودائع غير مشروعة، وغسيل الأموال، وتكوين عصابة إجرامية) وأمرت بتدبير احتجazi هو الاحتجاز رهن المحاكمة، فضلاً عن التدابير التقييدية التي تحظر نقل أو رهن الأصول العقارية للمتهمين، وتوقف أو تجمد حساباتهم المصرفية. وأُعد سجل للجلسة، ولكن لم يُوقع إلا من المحتجزين في وقت لاحق وفي ورقة مستقلة. ولم يوقعه محامو الدفاع أو ممثلو مكتب المدعي العام.

(د) الاحتجاز القضائي اللاحق

٢٤- يفيد المصدر بأنه، عقب جلسة توجيه الاتهام والأمر الذي أصدره القاضي باحتجاز الموظفين الأحد عشر في مصرف بانيسكو رهن المحاكمة كإجراء وقائي، نُقل المحتجزون فوراً إلى مراكز الاحتجاز. فقد نُقل الرجال إلى مركز تدريب الرجال الجديد، وهو مرفق جُدد في الآونة الأخيرة للمحتجزين الأجانب يوجد في سجن لا بلانكا السابق في كاراكاس، الذي هُدم جزئياً. ويطبق مركز الاحتجاز نظاماً تأديبياً للنزلاء يقتضي منهم ارتداء زي موحد، والمشاركة في تدريبات عسكرية، وترديد شعارات لسلطات السجن، دون أي نظام مسبق للزيارات الأسرية، ودون إمكانية الاستفادة من ضوء الشمس، وزيارة أسبوعية واحدة فقط من محاميهم.

٢٥- ونُقلت الموظفات إلى معهد لوس تيكيس الوطني لإرشاد المرأة، وهو مركز احتجاز للنساء اللاتي ينتظرن المحاكمة وللسجينات المدانات. ويطبق هذا المركز نظاماً تأديبياً يقتضي ارتداء زي السجن وقيود الزيارات إلى زيارة واحدة كل أسبوعين. ويفيد المصدر بأن الظروف الصحية للمركز مزرية وأن المركز يعاني من الاكتظاظ ونقص الغذاء.

٢٦- ويفيد المصدر بأن الموظفين الأحد عشر في مصرف بانيسكو أُخضعوا، بعد عدة أسابيع من الاحتجاز، لتدبير بديل لتقييد حريتهم أقل قسوة من السجن. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن هذا التدبير لا يخفف بأي حال من الأحوال القيود الإضافية المفروضة على حريتهم أو ممتلكاتهم، وأن هذا التدبير يمكن إلغاؤه في كل الأحوال. وقد أمر بالاحتجاز رهن المحاكمة وبهذا التدبير التقييدي الجديد قاضٍ مؤقت، الأمر الذي يجعل هذه القرارات غير مؤكدة وغير مأمونة.

٢٧- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أي بعد ١٧ يوماً من السجن، أُخضعت الموظفات الأربع - ليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس - للتدبير الجديد المقيد للحرية: فقد أُطلق سراحهن شريطة الحضور إلى المحكمة مرة واحدة كل أسبوع، ومُنعن من مغادرة البلد. وأُبقى على التدابير التقييدية المفروضة على أصولهن العقارية وحساباتهن المصرفية.

٢٨- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أي بعد ٢١ يوماً من سلب الحرية، أُخضع الموظفون الذكور السبعة - أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غيرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو - لتدبير جديد مقيد للحرية: فقد أُطلق سراحهم شريطة الحضور إلى المحكمة مرة واحدة كل أسبوع، ومُنعن من مغادرة البلد. وأُبقى على التدابير التقييدية المفروضة على أصولهم العقارية وحساباتهم المصرفية.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى تترأسها قاضية مؤقتة دون أي أمن وظيفي، وأن هذه القاضية أمرت بإجراء سلب الحرية التعسفي ثم أمرت بالاستعاضة عن التدبير الاحتجائي بتدبير احترازي بديل يفرض قيوداً شديدة على الحرية الشخصية. وأدى هذا النظام المقيد للحرية أيضاً إلى فرض قيود على حق الموظفين الأحد عشر في العمل لأنهم أُعفوا من عملهم الاعتيادي في مصرف بانيسكو. ويمكن إلغاء هذا النظام التقديري في أي وقت وتصعيده مرة أخرى ليصل إلى درجة الاحتجاز رهن المحاكمة. ويدعي المصدر أن المتهمين الأحد عشر تستحوذ عليهم باستمرار وعلى نحو محبط مشاعر انعدام الأمن والخوف من اشتداد النظام التقييدي الرهين ومن التعرض مرة أخرى، في أي وقت، لتدبير احتجائي.

٣٠- ويدعي المصدر أيضاً أن للمقاضاة الجنائية تداعيات خطيرة على الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو من حيث بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي. فأولاً، أدى القبض عليهم إلى تسجيلهم في قاعدة البيانات الجنائية للشرطة، رغم أنهم أبرياء تماماً. وثانياً، على الصعيد الدولي، عادة ما تؤدي عمليات تحري سوابق الأشخاص الخاضعين لإجراءات جنائية في سجلات الشرطة والسجلات الجنائية إلى فرض قيود على الإجراءات المتصلة بالهجرة، مثل الحصول على التأشيرات، وتصاريح السفر، والهجرة، وتصاريح

الإقامة. وقد يواجهون صعوبات أيضاً عندما يتعلق الأمر بفتح حسابات مصرفية أو القيام بعمليات مصرفية عادية أخرى مثل فتح حسابات مصرفية بالخارج أو الاحتفاظ بها أو غلقها. وثالثاً، يواجه الـ ١١ موظفاً في مصرف بانيسكو قيوداً على العمل: فهم لا يستطيعون ممارسة حقهم في العمل في مصرف بانيسكو، حسبما يُستنتج من رسالة موجهة من مسؤول في هيئة الرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي إلى إدارة الموارد البشرية في مصرف بانيسكو طلب فيها معلومات عن الوضع الوظيفي للموظفين الذين احتُجزوا "لمصلحة الحفاظ على موضوعية التحقيق الذي تجريه دائرة الادعاء العام".

(هـ) الادعاءات الواردة من المصدر فيما يتعلق بالفئات الأولى والثالثة والخامسة

٣١- يدعي المصدر أن الحكومة الفنزويلية، باعتقال الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو على أيدي وحدة عسكرية (المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري)، انتهكت حقوق هؤلاء الأشخاص في الحرية الشخصية والإجراءات القانونية الواجبة، وارتكبت أيضاً مخالفة خطيرة لحظر التمييز على الأساسين السياسي والاقتصادي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١' الفئة الأولى

٣٢- يؤكد المصدر أن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو الذين اعتقلهم موظفون عسكريون من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري سُلبوا حريتهم دون أن يُقدم لهم أي أمر اعتقال ودون ضبطهم متلبسين بالجريمة، إذ إنهم لم يكونوا يرتكبون عملاً إجرامياً. ويشير المصدر إلى أنه، في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لا يُعد الاعتقال قانونياً إلا إذا صدر أمر قضائي بالاعتقال أو إذا ضُبط الشخص متلبساً بارتكاب جريمة. وفي هذه القضية، نُفذت عمليات الاعتقال دون الوفاء بهذه المتطلبات القانونية. وبعد مرور بعض الوقت على عمليات الاعتقال، جرى التلاعب بالملف القضائي لكي يُضاف إليه طلب بتاريخ سابق من المدعي العام وأمر اعتقال مفترض صادر من المحكمة، إضافةً إلى "تقارير شرطة" مزعومة عن عمليات الاعتقال التي أجراها الجيش، وهي وثائق لم تُقدم قط إلى المحتجزين ولم تُوقع منهم، مما أدى إلى تفاقم الطابع التعسفي للاحتجاز وشدته.

٢' الفئة الثالثة

٣٣- يفيد المصدر بأن الضمانة الأساسية لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية انتهكت لأن قضية المحتجزين عُرضت على قاضية مؤقتة لا تتمتع بأي أمن وظيفي ومعرضة للعزل بقرار قائم على أساس تقديري. وقد وثقت الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، في مختلف تقاريرها وقراراتها، هذا الوضع المؤقت للقضاة الفنزويليين وطعن في - وهو وضع تشدد خطورته في حالة القضايا ذات الطابع السياسي أو القضايا المتعلقة بالمصلحة الوطنية. والقاضية في هذه القضية معينة بشكل مؤقت ومن الواضح أنها لا تتمتع بأي أمن وظيفي وتعتمد مدة عملها بشكل كامل على السلطة المسؤولة عن تعيينها، وهي سلطة ذات صلة بالسلطة التنفيذية وخاضعة لها. ويشكل ذلك عاملاً مشدداً في حالة انتهاك الضمانات الأساسية لاستقلال ونزاهة النظام القضائي.

٣٤- ويدعي المصدر كذلك أن الأحد عشر محتجزاً العاملين في مصرف بانيسكو حُرموا من الحق في الاتصال بمحامين من اختيارهم منذ إلقاء القبض عليهم. ولم تُعالج هذه المسألة باتصال المحتجزين بمحاميتهم بعد أيام من جلسة توجيه الاتهام، عندما تسنى لهم أخيراً أن يُثملوا بمحامين من اختيارهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسن للمحاميين إجراء أي اتصال بالمحتجزين قبل تعيينهم. وعلاوة على ذلك، لم يتسن للمحتجزين الاستعانة بمحام من اختيارهم أو الاطلاع على ملف القضية الجنائية قبل ذلك الوقت، ولم يُتَّح لمحاميتهم إلا بضع دقائق قبل جلسة توجيه الاتهام لاستعراض ملف القضية والجرائم التي اتُّهم بها موكلوهم. وبعد جلسة توجيه الاتهام، عندما تمكن المحامون في نهاية الأمر من الاطلاع على الملف، واجهوا عقبات أمام حصولهم على الوثائق الأساسية أو مُنعوا من ذلك، الأمر الذي قيّد بشدة الحق في الدفاع.

٣' الفئة الخامسة

٣٥- يدعي المصدر أن احتجاز الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو، الذين اتهمتهم الحكومة بالتسبب في الأزمة الاقتصادية الوطنية، يشكل معاملة تمييزية من جانب الدولة ضد أولئك الأشخاص، بسبب وضعهم وعملهم في وحدة اقتصادية في القطاع المالي. وهؤلاء الأشخاص المحتجزون تعسفاً موظفون تقع على عاتقهم مسؤولية اقتصادية واجتماعية، وهم رغم عدم مباشرتهم أي نشاط سياسي واضح، احتجزوا في إطار استراتيجية سياسية للحكومة تهدف إلى مكافحة حرب اقتصادية مزعومة، ولكنها غير موجودة. ويشير المصدر إلى أن هذه القضية ليست معزولة؛ بل هي جزء من الاضطهاد المنهجي للوكلاء الاقتصاديين وأصحاب الأعمال التجارية وموظفيهم وأقاربهم، الذين يواصلون أنشطتهم الاقتصادية رغم اعتداءات الحكومة، فضلاً عن العديد من الأشخاص الآخرين الذين سلبتهم حكومة فنزويلا تعسفاً حريتهم وجرى تحديد وتقييم قضاياهم من جانب هيئات مختلفة معنية بالحقوق.

الرد الوارد من الحكومة

٣٦- في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة طالباً منها تقديم رد بحلول ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وطلبت الحكومة تمديد ذلك الأجل؛ وتمت الموافقة على تمديده إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقدمت الحكومة ردّها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣٧- وتشير الحكومة إلى أنه، في ١ أيار/مايو ٢٠١٨، قدم مساعد المدعي العام رقم ٧٣ لجهاز الادعاء العام، المختص على الصعيد الوطني بقضايا غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية، طلباً إلى المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى لإصدار أمر باعتقال كل من تيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندرو، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، واتخاذ تدابير احترازية تحظر نقل أو رهن أصولهم العقارية، وتوقف وتجمد حساباتهم المصرفية، وذلك بادعاء ارتكابهم جرائم قبول ودائع غير مشروعة، وغسيل الأموال، وتكوين عصابة إجرامية - وهي جرائم ينص عليها ويعاقب عليها كلٌّ من قانون مؤسسات القطاع المصرفي والقانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

٣٨- وأفادت الحكومة بأنه، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، أصدرت المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى أمراً باعتقال كل من تيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وييدرو بابلو بيرنيا مدريد، وبليندا بياتريس أومانيا بياري، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، واتخاذ تدابير احترازية تحظر نقل أو رهن أصولهم العقارية، وتوقف أو تجمد حساباتهم المصرفية، وذلك بدعوى ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣٩- وتفيد الحكومة بأنه، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتُقل كل من تيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا على أيدي وحدة التحقيقات الجنائية والشرعية الخاصة، الملحقة بالمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، ونُقلوا في وقت لاحق إلى مقر المديرية العامة واحتُجزوا فيه، حسبما هو مسجل في تقرير الشرطة الموقع على النحو الواجب من الضباط القائمين على الخدمة، وفي نموذج الإخطار بالحقوق الذي وقع وبصم عليه كل واحد من الأشخاص المحتجزين.

٤٠- وتؤكد الحكومة أن ديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وييدرو بابلو بيرنيا مدريد اعتُقلوا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بينما احتُجزت بليندا بياتريس أومانيا بياري في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ونُفذت عمليات الاعتقال وحدة التحقيقات الجنائية والشرعية الخاصة، الملحقة بالمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وذلك بموجب أمر اعتقال أصدرته المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى. ونُقل المحتجزون إلى مقر المديرية العامة السالفة الذكر واحتُجزوا فيه، حسبما هو مسجل في تقارير الشرطة ذات الصلة الموقع عليها على النحو الواجب من جانب الضباط القائمين على الخدمة، وفي نموذج الإخطار بالحقوق الذي وقع وبصم عليه كل واحد من الأشخاص المحتجزين.

٤١- وتفيد الحكومة بأنه، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، مثّل كل من تيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وييدرو بابلو بيرنيا مدريد، وبليندا بياتريس أومانيا بياري، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا أمام المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى في جلسة شفوية. وكان المحتجزون ممثلين في الجلسة على النحو الواجب بمحامي الدفاع الخاصين بهم وأُتيحت لكل واحد منهم فرصة تقديم أي حجج لديهم للطعن في احتجازهم. ومع ذلك، لم يختر أي من المحتجزين الإدلاء بشهادته؛ ولم يقدموا أي ادعاء أو شكوى بشأن أي انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق باحتجازهم.

٤٢- وتفيد الحكومة بأن محامي الدفاع عن المحتجزين قدموا في نفس الجلسة الشفوية الحجج التي اعتبروها مناسبة للدفاع عنهم. وتجدد الإشارة إلى أنهم لم يعترضوا قط على الطابع الجنائي للأفعال التي اتُهموا بارتكابها، ولم يشتكوا من الاحتجاز التعسفي أو من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٣ - وتفيد الحكومة بأنه، في ختام الجلسة الشفوية، أمر القاضي باحتجاز جميع المتهمين رهن المحكمة، وأصدر تعليمات بإيداع كل من كارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا في مركز سيمون بوليفار للمتهمين الأجانب، وإيداع كل من بليندا بياتريس أومانيا بياريس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، ولينز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري في المعهد الوطني لإرشاد المرأة. وصدرت أوامر الإحالة في اليوم نفسه.

٤٤ - وأضفي على قرار القاضي طابعاً رسمياً بصدر أمر مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ عن المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى.

٤٥ - وتفيد الحكومة بأنه، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أمرت المحكمة بتدابير بديلة لسلب حرية كل من بليندا بياتريس أومانيا بياريس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، ولينز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري. وبالمثل، أمرت المحكمة، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، بتدابير بديلة لسلب الحرية لكل من كارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، عملاً بالمادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٦ - وبموجب التدابير البديلة التي أمرت بها المحكمة، أُطلق سراح كل من تيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، ولينز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا.

٤٧ - وتشير الحكومة إلى أن احتجاز كل من تيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، ولينز كارولينا سانشيز دي روخاس، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وأوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا يتوافق مع المادة ٤٤ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية والمادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نُفذ هذا الاحتجاز وفقاً لأمر اعتقال صادر عن سلطة قضائية مختصة بناءً على طلب من الهيئة الرسمية المسؤولة عن الملاحقات القضائية.

المنافشة

٤٨ - يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى إسهاماتهما اللاحقة في تسوية هذه القضية.

٤٩ - والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يُعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند الفريق في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٥٠ - وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة كيفية تعامله مع قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لتفنيد ادعاءات المصدر.

٥١ - وأبلغ الفريق العامل أن كلاً من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وبليندا بياتريس أومانيا بيارييس، الذين كانوا يعملون لمؤسسة بانيسكو المصرفية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، أُفِرَج عنهم وأُخضِعوا لتدبير جديد يقتضي منهم الذهاب إلى المحكمة مرة كل أسبوع، ويحظر عليهم مغادرة البلد، ويقيد وصولهم إلى أصولهم العقارية وحساباتهم المصرفية. غير أن الفريق العامل قرر، وفقاً للمادة ١٧(أ) من أساليب عمله، اتباع إجراءاته العادي للنظر في هذه القضية وإصدار هذا الرأي.

الفئة الأولى

٥٢ - إن الفريق العامل مقتنع بالادعاء الذي يفيد بأنه، في يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتقل أفراد عسكريون الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو من أماكن مختلفة. ولكن لم يتلق الفريق معلومات مقنعة من الحكومة الفنزويلية تفيد بأن هؤلاء العمال اعتقلوا متلبسين بارتكاب جريمة أو أنهم أُطْلِعوا على أمر اعتقال أثناء القبض عليهم.

٥٣ - وقد خلص الفريق العامل باستمرار، في سوابقه القضائية، إلى أن الشخص يعتبر أنه قد أُلْقِيَ عليه القبض متلبساً إذا سُلِبَ حريته أثناء ارتكابه الجريمة أو بعدها على الفور، أو إذا اعتُقل في إطار مطاردة حثيثة بُعِدَ ارتكابه الجريمة^(١).

٥٤ - وبالمثل، تلقى الفريق العامل معلومات قاطعة تفيد بأن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي عدة ساعات على الأقل منذ وقت اعتقالهم إلى يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، عندما أمكنهم الاتصال بمحاميتهم قبل دقائق فقط من مثولهم أمام قاضي لتوجّه إليهم ثم تلقى ودائع غير مشروعة وغسيل الأموال وتكوين عصابة إجرامية.

٥٥ - وأشار الفريق العامل إلى أن أي شخص يُقبض عليه يجب إبلاغه، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب القبض فحسب^(٢)، بل أيضاً بالسبيل القضائي للطعن في قانونية سلب حريته^(٣). وعلاوة على ذلك، من حق الأشخاص المحتجزين أن تبلغهم السلطات، في وقت القبض عليهم، بحقوقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم^(٤). وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن الحبس بمعزل عن

(١) انظر الآراء ذات الأرقام ٩/٢٠١٨، الفقرة ٣٨، و٣٦/٢٠١٧، الفقرة ٨٥، و٥٣/٢٠١٤، الفقرة ٤٢؛ و٤٦/٢٠١٢، الفقرة ٣٠، و٦٧/٢٠١١، الفقرة ٣٠؛ و٦١/٢٠١١، الفقرتين ٤٨ و٤٩؛ والوثيقة E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتين ٣٩، و٧٢(أ).

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٢).

(٣) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٧ (الحق في الإبلاغ).

(٤) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية.

العالم الخارجي ينتهك حقوق الشخص في الاتصال بمحام من اختياره، والمثول فوراً أمام سلطة قضائية، والظعن أمام قاضٍ في مشروعية الاحتجاز. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥).

٥٦- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، يخلص الفريق العامل إلى أن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو سلبوا حريتهم على أيدي أفراد عسكريين دون أن يُبلغوا بأسباب اعتقالهم، أو يطلعوا على أي أوامر بالاعتقال، أو يُضبطوا متلبسين بارتكاب جريمة. ولذلك يعتبر الفريق العامل أن احتجاز هؤلاء الأشخاص، على الأقل من وقت اعتقالهم إلى ٤ أيار/مايو، عندما مثلوا أمام قاضٍ جنائي، إجراء تعسفي بموجب الفئة الأولى من أساليب عمل الفريق.

الفئة الثالثة

الاحتجاز وفقاً للقانون والإجراءات التي يرسبها القانون

٥٧- إن الفريق العامل مقتنع أيضاً بأن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو سلبوا حريتهم على أيدي أفراد عسكريين تابعين لوحدة التحقيقات الجنائية والشرعية الخاصة، التابعة للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وبأنهم نُقلوا بعد ذلك إلى مقر المديرية العامة، حيث احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي عدة ساعات.

٥٨- ويقضي العهد بأن يمثل أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية، فوراً، أمام قاضٍ أو موظف آخر مخوّل قانوناً بممارسة السلطة القضائية.

٥٩- وتفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن المادة ٩ من العهد تقتضي بأن تكون إجراءات سلب الحرية مكرسة في القانون، وبأن القانون يجب أن يحدد المسؤولين المخولين تنفيذ عمليات الاعتقال والمكان الذي يجوز احتجاز الأشخاص فيه^(٦).

٦٠- ويرى الفريق العامل أن مشاركة القوات المسلحة في أعمال الشرطة القضائية قد تتعارض مع بعض مبادئ سيادة القانون، مثل الفصل بين السلطات، واستقلال المحاكم، وتبعية القوات المسلحة للسلطات المدنية^(٧). ولذلك، يود الفريق أن يؤكد، على غرار ما فعلته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن مهام التحقيق المسندة إلى الشرطة القضائية، بما في ذلك المهام المتعلقة بتقييد الحرية الشخصية للمدنيين، ينبغي أن يضطلع بها كيان مدني^(٨).

٦١- وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥٤ أعلاه، فإن الفريق العامل مقتنع بالادعاء الذي يفيد بأن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو حُبسوا بمعزل عن العالم الخارجي عدة ساعات

(٥) الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣، الفقرة ٤٧.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٣.

(٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ألفارادو/إسينوزا وآخرون ضد المكسيك، الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف)، السلسلة C، رقم ٣٧٠، الفقرات من ١٧٩ إلى ١٨١.

(٨) المرجع نفسه.

على الأقل من وقت اعتقالهم إلى حين مثولهم أمام القاضي الجنائي. بيد أن الفريق لم يتلق أي معلومات مقنعة تثبت وجود إطار قانوني يأذن للقوات المسلحة بإلقاء القبض على الأشخاص أو استخدام المرافق العسكرية لسلب المدنيين حريتهم. ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن سلب حرية الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو مخالف للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد.

إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

٦٢- إن الفريق العامل مقتنع بأن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو نُقلوا بعد القبض عليهم إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، حيث حُبسوا انفرادياً، في مكان لا يدخله ضوء الشمس، وبمعزل عن العالم الخارجي لعدة ساعات، ودون إمكانية الاتصال بمحامٍ من اختيارهم. ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أنه، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أدى محامو الدفاع عن المحتجزين اليمين القانونية قبل دقائق فقط من المثول أمام المحكمة ودون أي اتصال مسبق بالمتهمين أو معرفة وضعهم أو الاطلاع على ملفات القضايا الجنائية. وأُتيح للمحامين ٤٥ دقيقة لإعداد دفاعهم قبل جلسة توجيه الاتهام أمام القاضي.

٦٣- ويذكر الفريق العامل بأن من حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية أن يُبلغوا فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمونها بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وبأن يُتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم^(٩).

٦٤- وعلى غرار ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن حق الشخص في أن يُبلغ فوراً بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليه يمكن استيفائه شفويّاً (لفظياً) شريطة تأكيد ذلك الإشعار خطياً في وقت لاحق، والنص على القانون الواجب التطبيق، وبيان الأفعال التي يستند إليها الادعاء^(١٠).

٦٥- وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع وفي إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، يرى الفريق العامل أن المتهمين ينبغي أن يُتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لذلك الغرض، الأمر الذي يعني أن تُتاح لهم إمكانية الاتصال الفوري بمحامين، وأن يتسنى لهم التواصل معهم في جلسة مغلقة في ظروف تكفل سرية هذه الاتصالات^(١١)، وأن يُتاح لهم وقت كاف لإعداد دفاعهم^(١٢)، وأن يُمكنوا من الاطلاع على الملف الذي يتضمن جميع الوثائق والأدلة والمواد الأخرى التي يعتزم الادعاء تقديمها إلى المحكمة^(١٣).

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (أ) و(ب).

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣١.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

٦٦- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الأساس الوقائي والقانوني للاحتجاز يجب أن يُكشف للمحتجز و/أو لممثله، دون تأخر، لكي يُتاح لهم وقت كاف لإعداد الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم نسخة من أمر الاحتجاز؛ وإتاحة الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه؛ والكشف عن أي مواد في حوزة السلطات، أو يمكن أن تصل إليها السلطات، فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية^(١٤).

٦٧- ونظراً إلى أن الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو لم يُبلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم، ولم يتمكنوا من الاتصال بمحاميين من اختيارهم في وقت اعتقالهم، ولم يتسن لهم التواصل مع محاميهم في جلسة مغلقة، ولم يُسمح لهم بالاطلاع على الملف الجنائي في الوقت المناسب، ولم يُح لهم وقت كاف لإعداد دفاعهم، يرى الفريق العامل أن احتجازهم يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(أ) و(ب) من العهد.

استقلالية القضاء ونزاهته

٦٨- تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأن المحكمة الابتدائية الإجرائية رقم ٣ التابعة لدائرة المحكمة الجنائية في منطقة كراكاس الكبرى تتألف من قاضية مؤقتة، دون أي أمن وظيفي، أمرت بالاحتجاز التعسفي ثم أمرت بتدابير بديلة للاحتجاز، مع فرض قيود صارمة على الحرية الشخصية للأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو.

٦٩- وفي هذا الصدد، يوجه الفريق العامل الانتباه إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي تنص على أن يضمن القانون فترة عمل القضاة^(١٥)، وأمنهم الوظيفي^(١٦)، ونظام ترقياتهم، بالاستناد إلى معايير موضوعية مثل الكفاءة المهنية والنزاهة والخبرة^(١٧).

٧٠- ويدّكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في سياق نظرها في التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية، عن قلقها بشأن حالة السلطة القضائية، وبخاصة فيما يتعلق باستقلاليتها واستقلالها الذاتي ونزاهتها. وأشار الفريق إلى أن ٣٤ في المائة فقط من القضاة لهم وظائف ثابتة، مما يعني أن بقية القضاة مؤقتون وأن عمليات تعيينهم وعزلهم تخضع للسلطة التقديرية^(١٨).

٧١- وفي سياق استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية أثناء الدورتين الماضيتين للاستعراض الدوري الشامل، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن عدم استقلالية السلطة القضائية^(١٩).

(١٤) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٥، الحق في الإبلاغ.

(١٥) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١١.

(١٦) المرجع نفسه، المبدأ ١٢.

(١٧) المرجع نفسه، المبدأ ١٣.

(١٨) CCPR/C/VEN/CO/4، الفقرة ١٥.

(١٩) الوثيقة A/HRC/19/12، الفقرات ٣٠، ٨٨، و١٣-٩٦، و١٤-٩٦، و١٦-٩٦، و١٨-٩٦، و١٩-٩٦، و٢٠-٩٦، و٢١-٩٦؛ والوثيقة A/HRC/34/6، الفقرات ١٠٢، و١١٩، و١٣٣-٤٦، و١٣٣-٧٩، و١٣٣-١٣٣، و١٣٣-١٣٨، و١٣٣-١٥٤، و١٣٣-١٥٥، و١٣٣-١٥٦، و١٣٣-١٥٧، و١٣٣-١٥٨، و١٣٣-١٥٩، و١٣٣-١٦٠، و١٣٣-١٦٢، و١٣٣-١٦٣، و١٣٣-١٦٤، و١٣٣-١٦٥، و١٣٣-١٦٦، و١٣٣-١٦٧، و١٣٣-٢١٨.

٧٢- ويود الفريق العامل التأكيد على أن كلا الإجراءين أوصيا بأن تتخذ جمهورية فنزويلا البوليفارية تدابير عاجلة لضمان وتعزيز استقلالية القضاة واستقلالهم الذاتي ونزاهتهم الكاملة؛ وضمان توفير بيئة عمل خالية من أي نوع من الضغط أو التدخل؛ وعلى وجه التحديد علاج الوضع المؤقت لغالبية القضاة في أسرع وقت ممكن^(٢٠).

٧٣- وبالنظر إلى أن القاضية التي نظرت قضية الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو كانت معينةً تعييناً مؤقتاً، وأن فترة عملها غير مأمونة وتعتمد كلياً على السلطة المسؤولة عن تعيينها، التي هي ذات صلة بالسلطة التنفيذية الوطنية وتخضع لها، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك للضمانة الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية ونزاهتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد.

٧٤- وفي ضوء عدم الامتثال الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأحد عشر موظفاً في مصرف بانيسكو إجراء تعسفي بموجب الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق.

الفئة الخامسة

٧٥- لم يقتنع الفريق العامل بالادعاء الذي يفيد بأن الأشخاص سُلبوا حريتهم بسبب وضعهم وعملهم في وحدة اقتصادية في القطاع المالي، ومن ثم لم يتسن له أن يستنتج أن هذا يصل إلى درجة الاحتجاز التعسفي بموجب الفئة الخامسة من أساليب عمل الفريق.

٧٦- وفي ضوء النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، يبحث الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على النظر في توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة رسمية للبلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة فتح حوار مباشر وبناء مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني، توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

القرار

٧٧- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية كل من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي بالمعنى المقصود في الفئتين الأولى والثالثة.

٧٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع كل من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندر، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٩- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري والكامل عن أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندر، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في الظروف المحيطة بالسلب التعسفي لحرية كل من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندر، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُعيد الحق في الحرية الشخصية إلى كل من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندر، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، وفي أي تاريخ، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر إلى كل من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيجا فارغاس، وخيسوس غييرو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانثيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندر، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق كل من أوسكار دوفال غارسيا، وماركو توليو أورتيغا فارغاس، وخيسوس غيرمو إيروسكين هيريرا، وكارلوس مارتين لورينزو لوبيز، وليز كارولينا سانشيز دي روخاس، وتيريزا ماريا دي بريسكو باسكال، وكارمن تيريزا لورينزو لاندري، وكوزمي إدواردو بيتانكورت كوارتو، وبيدرو بابلو بيرنيا مدريد، وديفيد أنطونيو روميرو روميرو، وبليندا بياتريس أومانيا بياريس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢١).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٢١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.